عدد هن الى خمسة عشر وللاخوات اربعة اسهم لا تصح عليهن لكن توافق عدد هن بالربع فترجع
الى عشرة فصعنا اذا ستة وخمسة عشر وعشرة فعلى طريقة البصريين تقف الستة وتقابل
بها الخمسة عشر فترجع الى خمسة لموافقتها بالثلث والعشرة فترجع الى خمسة لموافقتها بالعشر
فقد تماثل الراجعان فتكتفي باحدهما وتضربه في الستة الموافقة يبلغ ثلاثين وهو جزء السهم
ثم تضربها في اصل المسالة بعول ٧ وهو سبعة يبلغ مائتين وعشرة ومنها تصح وعلى طريقة
الكوفيين اذا وقفنا الستة وقابلنا بها الخمسة عشر وافقتها بالثلث فنرد الخمسة عشر الى الخمسة
ونضربها في الستة يبلغ ثلاثين فتقابل بينها وبين العشرة فتجد العشرة داخلة في الثلاثين
فتكتفي بالثلاثين وتضربها في اصل المسالة يبلغ مائتين وعشرة ثم تقسم كما سبق **مثال اخر**
احدى وعشرون جدة وخمس وثلاثون بنتا وثلاثون اختا لاب هي من ستة ولا موافقة بين
السهام واعداد الرؤس لكن اعداد الرؤس متوافقة فعلى طريقة البصريين تقف الواحد والعشرين
وترد الخمسة والثلاثين الى سبعة وهو خمسة لموافقتها بالسبع وترد الثلاثين الى ثلثها وهو عشرة
لموافقتها بالثلث فيحصل بعنا خمسة وعشرة والخمسة داخلة في العشرة تضرب عشرة في احد
وعشرين يبلغ مائتين وعشرة وهو جزء السهم تضربها في اصل المسالة وهو ستة يبلغ الفا
ومائتين وستين ومنها تصح وعلى طريقة الكوفيين تضرب وفق احد العددين من الواحد والعشرين
والخمسة والثلاثين في كامل الاخر يبلغ مائة وخمسة وهو مع الثلاثين يتوافقان بجزء من خمسة
عشر فتاخذ وفق الثلاثين وهو اثنان وتضربها في المائة والخمسة يبلغ مائتين وعشرة تضربها
في اصل المسالة تبلغ الفا ومائتين وستين ثم تقسم واعلم ان فيما ذكرنا من الاعداد المتوافقة
لا فرق بين عدد وعدد بل تقف ايهما شئت والعدد الذي تصح منه المسالة تعد تمام العمل لا تختلف
وان اتفق اختلاف فاستدل به على الغلط وان وافق احد الاعداد الثلاثة الاخيرة الاخرى
متباينان فلا يجوز ان تقف الا الذي يوافقها وسيجيء هذا الموقوف المفيد لانك لا تقف
غيره وفيما تقدم كنت مخيرا ايهما شئت وقفت فيسمى الموقوف المطلق **مثال** اربع
جدات وست وخمسون اختا لاب واحد وعشرون اخا لام فهم من ستة ونعود الى سبعة ترجع
عدد الاخوات الى اربعة عشر لان سهامهن توافق عدد هن بالربع فيحصل بعنا اربعة واربعة عشر
واحد وعشرون فالاربعة واحد وعشرون متباينان ولكن كل واحد منهما يوافق الاربعة عشر
بجزء ما فالاربعة توافق الاربعة عشر بالنصف والواحد والعشرون يوافقها بالسبع فتقف الاربعة

عشر
حده
حده
حد

عشر ونرد الاربعة الى اثنين والاحد والعشرين الى ثلاثة وتضرب احدهما في الاخر تكون ستة
تضربها في الاربعة عشر الموقوفة يبلغ اربعة وثمانين وذا الكجزء السهم ثم تضربها في اصل
المسالة بعول ٧ وهو سبعة يبلغ خمسمائة وثمانين للجدات سهم في اربعة وثمانين
باربعة وثمانين لكل واحدة احد وعشرون وللاخوات اربعة اسهم في اربعة وثمانين ثلاثمائة
ستة وثلاثين لكل واحدة ستة وللاخوة مائة ثمانية وستون لكل واحد ثمانية وان تباين الكل
تضرب البعض في البعض ثم تضرب الحاصل في اصل المسالة **مثال** زوجتان وخمس اخوات
لاب وسبع اخوة لام هي من اثني عشر وتعود الى خمسة عشر ولا موافقة بين السهام واعداد الرؤس
فتضرب اثنين في خمسة تكن عشرة تضربها في سبعة تكون سبعين وذا الكجزء السهم ثم تضربها
في اصل المسالة بعول ١٣ وهو خمسة عشر تبلغ الفا وخمسين ومنها تصح وان الكسر على اربعة اصناف
تكمل ما صنعته في الثلاثة يأتي فيه ومن امثلة الكسر على اربع فروق متباينة امراتان وثلاث
جدات وخمس اخوات لام وسبعة اخوة لاب اصلها من اثني عشر للمراتين الربع ثلاثة لا يصح ولا
يوافق والجدات السدس اثنان لا يصح ولا يوافق وللاخوات للام الثلث اربعة لا يصح ولا يوافق
وللاخوة للاب ثلاثة لا يصح ولا يوافق فالسهام سلكسرة على الرؤس والرؤس متباينة لانها
اثنان وثلاثة وخمسة وسبعة فاضرب الاولى في الثاني يبلغ ستة ثم اضربها في الثالث
يبلغ ثلاثين ثم اضربها في الرابع يبلغ مائتين وعشرة وهو جزء السهم فاضربه في اصل
المسالة يبلغ الفين وخمسمائة وعشرين ومنها تصح ومن امثلة الكسر على اربعة اصناف وتماثل
زوجتان واربع جدات وثمانية اخوة لام وستة بني عم اصلها من اثني عشر للزوجتين الربع ثلاثة
لا يصح ولا يوافق والجدات السدس اثنان لا يصح ويوافق بالنصف فارجع بهن الى نصفهن اثنين
وللاخوة للام الثلث اربعة لا يصح ويوافق بالربع فارجع بهم الى ربعهم اثنين وليس العم ما فضل
ثلاثة لا يصح ويوافق بالثلث فارجع بهم الى ثلثهم اثنين فقد تماثل الرؤس فاكتفي باحدهم واضربه
في اصل المسالة تبلغ اربعة وعشرين ومنها تصح ومن امثلة الكسر على اربعة اصناف بعضها
متوافق وبعضها غير متوافق اربع زوجات وست جدات واربعة وعشرون اخا لام واخت
شقيقة واربع وعشرون اختا لاب اصلها من اثني عشر وتعود الى سبعة عشر للزوجات
الربع ثلاثة لا يصح ولا يوافق والجدات السدس اثنان لا يصح ويوافق بالنصف فارجع بهن الى
نصفهن ثلاثة وللاخوة للام الثلث اربعة لا يصح ويوافق بالربع فارجع بهم الى ربعهم ستة

Copyright © King Saud University